

قرار مشترك لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2305.15 صادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر بالمعهد العالي للإعلام والاتصال

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.11.89 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بإعادة تنظيم المعهد العالي للإعلام والاتصال، ولا سيما المواد 6 و8 و12 منه:

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 961.13 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر بالمعهد العالي للإعلام والاتصال:

وباقترح من مجلس المؤسسة:

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية المتعلقة بسلك الماستر للمعهد العالي للإعلام والاتصال، كما هو مرفق بهذا القرار المشترك.

المادة 2

ينسخ هذا القرار المشترك الذي ينشر بالجريدة الرسمية، مقتضيات القرار المشترك لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 961.13 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر بالمعهد العالي للإعلام والاتصال.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل السنة الجامعية 2014-2015 لتحضير شهادة الماستر يحتفظون بالوحدات المكتسبة طبقا للقرار المشار إليه أعلاه رقم 961.13 الصادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013).

وحرر بالرباط في 7 شوال 1436 (24 يوليو 2015).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

الإمضاء : لحسن الداودي.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء : مصطفى الخلفي.

*

* *

الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر (الماستر والماستر المتخصص)
بالمعهد العالي للإعلام والاتصال

1. الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

مس 1	تعريف المسلك
	يعد مسلك سلك الماستر مساراً للتكوين والتهيئ للبحث أو للحياة العملية. يتضمن المسلك مجموعة متجانسة من الوحدات تؤخذ من حقل معرفي واحد أو من عدة حقول معرفية، ويهدف إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات. يمكن أن يتضمن المسلك اختيارات التخصص. يمكن للتكوين في المسلك أن يتم في إطار التعليم بالتناوب بين المعهد والقطاع الاقتصادي والاجتماعي.

مس 2	عنوان المسلك
	يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه والحقل المعرفي للتكوين. وبالنسبة للمسالك الملقنة باللغات الأجنبية يتعين تحديد العنوان باللغة العربية في مطبوع طلب الاعتماد إضافة إلى العنوان باللغة الأجنبية المعنية.

مس 3	تنظيم مسلك سلك الماستر
	<p>يمتد مسلك سلك الماستر على مدى أربعة فصول دراسية تنظم على النحو التالي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - فصلان أول وثنان للتكوين الأساسي ذوي الصلة بطبيعة الماستر. ويمكن أن يشكل أحد الفصلين أو هما معا جذعا مشتركا مع مسالك أخرى في نفس الحقل المعرفي. - فصلان ثالث ورابع : ✓ للتعمق والتخصص والتهيئ للبحث بالنسبة للماستر؛ أو ✓ للتعمق والتخصص والمهنة بالنسبة للماستر المتخصص. <p>يتضمن مسلك سلك الماستر أو الماستر المتخصص 24 وحدة، بما فيها التدريب، مصنفة إلى ثلاث مجموعات من الوحدات :</p> <p>1 - مجموعة الوحدات الرئيسية المكونة من دروس عامة في تخصص الماستر أو ذات صلة بتخصص الماستر. وتمثل هذه المجموعة، بما فيها التدريب، نسبة 80 % إلى 85 % من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك وتضم 19 إلى 20 وحدة، تخصص ست وحدات منها للتدريب؛</p>

2 - مجموعة الوحدات "الأدواتية" (اللغات ، التواصل الخاص، تدبير المشاريع، التقنيات الحديثة، منهجية البحث، بيبليوغرافيا) والتي تمثل نسبة 5 % إلى 10 % من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك، وتضم وحدة إلى وحدتين ؛

3 - مجموعة الوحدات التكميلية المكونة من وحدات اختيارية أو للتخصص أو وحدات للتفتح بارتباط مع مجال تخصص التكوين. وتمثل هذه الوحدات نسبة 5 % إلى 15 % من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك، وتضم وحدة إلى 3 وحدات.

يحدد الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك دون احتساب التدريب، في 900 ساعة من التدريس والتقييم، منها 720 ساعة حضوريا على الأقل، ويتضمن كل فصل دراسي ست وحدات، بغلاف زمني إجمالي للفصل في حدود 300 ساعة من التدريس والتقييم، منها 240 ساعة حضوريا على الأقل وفق الضابطة وح. 3 من هذا الدفتر للضوابط البيداغوجية الوطنية.

مس 4

التدريب أو الرسالة

مس 1.4 بالنسبة للماستر يعد التدريب أو الرسالة من أجل التهيء للبحث إلزاميا خلال الفصل الرابع. غير أنه يمكن الشروع في إنجاز موضوع التدريب أو الرسالة ابتداء من الفصل الثالث. ويمكن تهيئ التدريب أو الرسالة في بنية للبحث تابعة للمعهد أو لمؤسسة عمومية أو شبه عمومية أو خاصة أو أي مؤسسة ذات الصلة بمجال تكوين المسلك.

مس 2.4 بالنسبة للماستر المتخصص، يعد التدريب بالوسط المهني إلزاميا خلال الفصل الرابع. غير أنه يمكن الشروع في إنجاز موضوع التدريب ابتداء من الفصل الثالث. ينجز التدريب بمقابلة خاصة أو عمومية أو شبه عمومية أو إدارة أو جماعة ترابية أو أي مؤسسة ذات صلة بالمجال المهني للمسلك. وينصب التدريب على الاتصال المباشر للطلاب بالوسط السوسيو- مهني والاطلاع على كيفية تسيير هذا الوسط على المستويين التقني والبشري. ومن خلال التدريب، يتطرق الطالب إلى إشكالية خاصة بمؤسسة سوسيو- مهنية. ويؤطر التدريب بصفة مشتركة من لدن هذه المؤسسة والمعهد.

يمثل الغلاف الزمني للتدريب أو الرسالة 25% من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك ويعادل ست وحدات، أي فصلا دراسيا واحدا. ويكون التدريب أو الرسالة موضوع تقرير، ويعرضه الطالب أمام لجنة ويتم تنقيطه. وتضم لجنة مناقشة التدريب أو الرسالة ثلاثة أعضاء على الأقل من المتدخلين بالمسلك من بينهم مؤطر التدريب. تحدد إجراءات تقييم التدريب في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.

مس 5

تجانس المسلك

تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك متجانسة مع أهدافه ومع الكفايات المراد تحصيلها.

مس 6	الجسور
<p>يجب مراعاة وضع جذوع مشتركة مع مسالك أخرى في نفس الحقل المعرفي بهدف مد الجسور بين مسالك المعهد أو مع مسالك خارج المعهد.</p>	
مس 7	انتماء المسلك
<p>يتبع المسلك للمعهد ، ويتطابق مع اختصاصاته ومهامه. وينتمي المسلك إلى شعبة بالمعهد؛ ويمكن لوحدات المسلك أن تؤطر من طرف الشعبة أو عدة شعب أو عدة مؤسسات.</p>	
مس 8	المنسق البيداغوجي للمسلك
<p>يكون المنسق البيداغوجي لمسلك سلك الماستر أو الماستر المتخصص أستاذ التعليم العالي ، وعند عدم توفره، أستاذا مؤهلا ينتمي للشعبة التي ينتمي لها المسلك. ويعين من لدن مدير المعهد، باقتراح من منسقي وحدات المسلك.</p> <p>يجب أن يكون المنسق البيداغوجي مت دخلا في التدريس بالمسلك. ويقوم بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للمسلك ويتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالمسلك بالتنسيق مع الشعب المتدخلة في التكوين وتحت إشراف مدير المعهد.</p>	
مس 9	الملف الوصفي لطلب اعتماد المسلك
<p>يتم إعداد مشروع المسلك وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، من طرف فريق بيداغوجي ينتمي لشعبة أو لعدة شعب. ويقدم طلب اعتماد المسلك، متضمنا رأي رئيس الشعبة التي ينتمي لها المسلك، إلى مجلس المؤسسة قصد المصادقة عليه بعد تقييم المشروع من طرف اللجنة البيداغوجية للمعهد.</p> <p>ويوجه طلب الاعتماد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد، وذلك بعد استطلاع رأي مجلس التنسيق.</p> <p>يقدم طلب الاعتماد وفق الملف الوصفي السالف الذكر معد لهذا الغرض مرفوقا بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن على الخصوص ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - عنوان المسلك؛ - الشعبة التي ينتمي إليها المسلك. - الآراء المعللة لكل من: • المنسق البيداغوجي للمسلك؛ • رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك؛ • رئيس مجلس المؤسسة. 	

- أهداف التكوين؛
 - الكفايات المراد تحصيلها؛
 - منافذ التكوين؛
 - شروط الولوج؛
 - الجسور مع تكوينات أخرى؛
 - التخصصات عند الاقتضاء؛
 - قائمة للوحدات مع تعيين طبيعة الوحدات (أساسية، تكميلية، أدواتية) والغلاف الزمني؛
 - وصف الوحدات ومخطط تدريسها؛
 - وصف العمل الشخصي للطالب، عند الاقتضاء؛
 - وصف التدريب أو الرسالة بالنسبة للماستر؛
 - وصف التدريب المهني بالنسبة للماستر المتخصص؛
 - أسماء منسقي الوحدات وكذا أسماء المتدخلين في التكوين (الأسماء والمؤسسة والشعبة والمادة والتخصص والإطار والدروس أو الأنشطة المؤطرة)؛
 - التزامات المتدخلين من خارج المعهد؛
 - الوسائل اللوجيستكية والمادية؛
 - مجالات الشراكة والتعاون؛
 - سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للمسلك؛
- يتعين عند الاقتضاء، موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالمسلك المعتمد، قصد إبداء الرأي.
- ترفق طلبات اعتماد المسالك بورقة تقديمية لعرض لكل التكوينات الملقنة بالمعهد (الجدوى، الترابط بين المسالك، مسارات التكوين والجسور بين التكوينات).

مس 10	مدة الاعتماد
<p>يمنح اعتماد المسلك من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم واستطلاع رأي مجلس التنسيق واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.</p> <p>خلال فترة الاعتماد، يتعين إجراء تقييمات سنوية للمسالك حسب الإجراءات المحددة على مستوى المعهد.</p> <p>يتعين على المعهد عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل لكل مسلك، يتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.</p>	

2. الضوابط الخاصة بالوحدات (و ح)

وح 1	تعريف وخصائص الوحدة وطرق تدريسها
<p>تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد واستثناء من عنصرين متجانسين، و يمكن أن تدرس بلغة واحدة أو أكثر.</p> <p>يمكن تدريس الوحدة على الشكل أو الأشكال التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - دروس نظرية؛ - أعمال توجيهية؛ - أشغال تطبيقية؛ - أنشطة تطبيقية على شكل عمل ميداني؛ - مشروع أو تدريب. <p>ويمكن تدريس جزء من الوحدة عن بعد، وفق الاجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.</p> <p>تكون الأعمال التوجيهية إلزامية في الوحدات الأساسية.</p>	

وح 2	عنوان الوحدة
يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.	

وح 3	الغلاف الزمني
<p>تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني من 40 إلى 50 ساعة من التدريس والتقييم، منها 40 ساعة حضوريا على الأقل. في حالة إذا ما كان الغلاف الزمني حضوريا في الوحدة يقل على 50 ساعة، على أن يكون أكبر من 40 ساعة، يتعين تخصيص الغلاف الزمني المكمل لـ 50 ساعة، للعمل الشخصي المؤطر والذي يتعين تحديده بالملف الوصفي للوحدة.</p>	

وح 4	المدة الزمنية للنشاط التطبيقي
<p>يستغرق نشاط تطبيقي معادل لوحدة، مدة تتراوح ما بين 8 و15 يوم عمل. ويختلف النشاط التطبيقي عن الأشغال التطبيقية، في كونه عملا ميدانيا أو مشروعاً أو تدريباً.</p>	

وح 5	انتماء الوحدة
<p>تتنتمي الوحدة لشعبة معينة. ويمكن لشعب أخرى أن تساهم فيها.</p>	

وح 6	منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة
<p>يكون منسق الوحدة أستاذا للتعليم العالي، وعند عدم توفره، أستاذا مؤهلا ينتمي للشعبة التي ينتمي إليها المسلك، ويجب أن يكون مت دخلا في تدريس الوحدة، ويتم تعيينه من لدن مدير المعهد باقتراحه من طرف زملائه المكونين للفريق البيداغوجي المؤطرين للوحدة، وبعد استطلاع رأي رئيس الشعبة المعنية.</p> <p>يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداوات الخاصة بالوحدة بالتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة ومع المنسق البيداغوجي للمسلك ورئيس الشعبة المعنية.</p> <p>يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في تأطير الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداوات بالوحدة.</p>	

الملف الوصفي للوحدة	وح 7
<p>يوضع لكل وحدة ملف وصفي مفصل يحدد على الخصوص ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ عنوان الوحدة؛ ✓ لغة أو لغات التدريس بالوحدة؛ ✓ اسم منسق الوحدة؛ ✓ الشعبة التي تنتمي لها الوحدة؛ ✓ طبيعة الوحدة (أساسية أو تكميلية أو أدواتية أو منهجية)؛ ✓ أهداف التكوين للوحدة؛ ✓ المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛ ✓ وصف محتوى الوحدة ومخطط مفصل لتدريسها؛ ✓ لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الأسماء والإطار والشعبة والمادة والتخصص والدروس أو الأنشطة المؤطرة: دروس نظرية، أعمال توجيهية، أشغال تطبيقية)؛ ✓ الطرق الديدانكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛ ✓ كفاءات تنظيم الأنشطة التطبيقية؛ ✓ طرق التقييم الملائمة؛ ✓ طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛ ✓ كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة. 	

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

مدة سلك الماستر	ن د 1
<p>يشتمل سلك الماستر في المعهد على أربعة فصول بعد دبلوم السلك العادي في الإعلام والاتصال أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو شهادة وطنية من نفس المستوى أو شهادة معترف بمعادلتها لها طبقا لمقتضيات المادة 7 من المرسوم رقم 2.11.89 الصادر في 15 شوال 1432 (14 شتنبر 2011) بإعادة تنظيم المعهد العالي للإعلام و الاتصال.</p>	

السنة الجامعية	ن د 2
تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما 16 أسبوعا من الدراسة والتقييم.	

شروط النوع	ن د 3
<p>تفتح تكوينات سلك الماستر أو الماستر المتخصص في وجه الحاصلين على :</p> <ul style="list-style-type: none"> • دبلوم السلك العادي للمعهد العالي للإعلام والاتصال أو دبلوم معترف بمعادلته له والمستوفين لمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك؛ • الإجازة (أساسية أو مهنية) أو ما يعادلها في ميدان تكوين الماستر والمستوفين لمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك؛ • دبلومات من مستوى الإجازة على الأقل بناء على دراسات الملفات و/أو عن طريق اختبار أو مباراة والمستوفين لمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك. <p>تقترح معايير القبول من طرف الفريق البيداغوجي وتحدد في الملف الوصفي لطلب اعتماد المسلك، ويتم اعتمادها وفقا للقانون رقم 01.00 المنظم للتعليم العالي.</p> <p>يتم الانتقاء الأولي للمرشحين بعد دراسة ملفات الترشيح بناء على معايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك، ويتعين اشتراط الحد الأدنى من القدرات اللغوية في لغة تدريس المسلك، وعلى إثر عملية الانتقاء الأولي، يتم انتقاء المترشحين بناء على اختبار كتابي إضافة لأي طريقة أخرى محددة في الملف الوصفي للمسلك.</p> <p>تشكل لجنة لانتقاء المترشحين تضم المنسق البيداغوجي للمسلك ومتدخلين بالمسلك. وتقوم لجنة الانتقاء بإنجاز محضر يتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الذين تم انتقاؤهم وكذا لائحة الانتظار، ويوقع عليه من طرف أعضاء اللجنة؛ ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك بنسخة من المحضر، ويرسل الأصل إلى مدير المعهد، المخول له نشر نتائج الانتقاء .</p> <p>يتطلب التسجيل بوحدة فصل من سلك الماستر استيفاء المعارف اللازم اكتسابها مسبقا بالنسبة لهذه الوحدات، والمحددة في الملفات الوصفية المطابقة لها.</p>	

ن د 4	تقييم المعارف
<p>تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات بالنسبة لكل وحدة عن طريق اختبار كتابي في نهاية الفصل. غير أنه بالإضافة الى ذلك، يمكن إجراء مراقبات مستمرة طيلة الفصل على شكل روائز أو اختبار شفوي أو كتابي، أو فروض أو عروض أو تقارير التدريب المنجز أو أي طريقة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للوحدة. ويتم تكيف طرق ونوعية تقييم المعارف مع طبيعة الوحدات والفصول وخصوصيات المسالك.</p>	

ن د 5	نظام تقييم المعارف
<p>يضع المعهد نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات يصادق عليه من لدن مجلس المؤسسة ويتم إطلاع الطلبة عليه، ويتضمن هذا النظام على الخصوص طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة، كما يتضمن طرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.</p>	

ن د 6	نقطة الوحدة
<p>تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة ، طبقا للإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.</p>	

ن د 7	استيفاء الوحدة
<p>يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20، على أن لا تقل أي نقطة من النقط المحصل عليها في باقي العناصر المكونة لها عن النقطة الدنيا المحددة في الملف الوصفي للوحدة.</p>	

ن د 8	لجنة المداولات الخاصة بالوحدة
<p>تتشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل وحدة، من المنسق البيداغوجي للوحدة والمتدخلين في تدريس هذه الوحدة. تتداول اللجنة قبل المراقبة الاستدراكية وتقوم بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدات وموافاة المنسق البيداغوجي للمسلك بها وكذا رئيس الشعبة التي تنتمي لها الوحدة والذي يوافي بها مدير المعهد، المخول له نشر نتائج المداولات.</p>	

المراقبة الاستدراكية	ن د 9
<p>يمكن للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق الإجراءات المحددة على مستوى المعهد. ويتم إجراء المراقبة الاستدراكية وفق نفس إجراءات اختبار نهاية الفصل.</p> <p>إن الطالب الذي استوفى الوحدة، يكتسبها بصفة نهائية ولذلك لا يسمح له باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لهذه الوحدة.</p> <p>يحفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.</p>	

لجنة المداولات الخاصة بالفصل	ن د 10
<p>تتشكل لجنة المداولات الخاصة بالفصل ، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيساً، ومن منسقي وحدات الفصل ومتدخلين مشاركين في تأطير هذه الوحدات.</p> <p>تداول اللجنة بعد المراقبة الاستدراكية وتحدد ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> - لائحة الطلبة المستوفين لوحدات الفصل ؛ - التقديرات والاقتراحات المتعلقة بإعادة توجيه الطلبة. <p>تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك بنسخة من محضر المداولات، ويرسل الأصل إلى مدير المعهد، المخول له نشر نتائج المداولات كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.</p>	

استيفاء السنة الجامعية	ن د 11
<p>يمكن استيفاء وحدة بالمعاوضة عند نهاية السنة الجامعية لوحدته يفوق معدل النقط المحصل عليها على 7 على 20، إذا استوفى الطالب السنة التي تنتمي إليها الوحدة.</p> <p>يتم استيفاء السنة الجامعية من سلك الماستر، عند الاستجابة للشروط الثلاث التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - استيفاء الطالب لأحد عشر وحدة على الأقل، في السنة الجامعية؛ - حصول الطالب في الوحدة الواحدة غير المستوفاة، على نقطة تساوي أو تفوق 7 على 20؛ - حصول الطالب على معدل نقط مجموع وحدات فصلي السنة الجامعية، يساوي أو يفوق 10 على 20. 	

ن د 12	لجنة المداولات الخاصة بالسنة الجامعية
<p>تتألف لجنة المداولات الخاصة بالسنة الجامعية، بالنسبة لكل مسلك، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيساً، ومن منسقي وحدات فصلي السنة الجامعية.</p> <p>تداول اللجنة بعد المراقبة الاستدراكية، وتقوم بإنجاز محضر يوقع عليه من طرف أعضاء اللجنة، ويتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الذين استوفوا السنة الجامعية، ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك بمحضر المداولات، ويرسل محضر المداولات إلى مدير المعهد، المخول له نشر نتائج المداولات، كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.</p>	

ن د 13	إعادة التسجيل في الوحدة غير المستوفاة
<p>يتم إعادة تسجيل الطالب مرة واحدة في وحدة غير مستوفاة، ويمكن للطالب الاستفادة من ترخيص من لدن مدير المعهد قصد إعادة التسجيل مرة ثانية وأخيرة.</p> <p>يصادق على إجراءات إعادة التسجيل في الوحدات غير المستوفاة من طرف مجلس المؤسسة ويتم إطلاع الطلبة عليها</p>	

ن د 14	لجنة المداولات الخاصة بالمسلك
<p>تتألف لجنة المداولات الخاصة بتسليم الدبلوم، بالنسبة لكل مسلك، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيساً، ومن منسقي وحدات المسلك.</p> <p>تقوم اللجنة، بعد المداولات، بإنجاز محضر موقع من طرف أعضاء اللجنة، ويتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الناجحين وتحديد الميزات المحصل عليها. ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك بنسخة من المحضر، ويرسل الأصل إلى مدير المعهد، المخول له نشر نتائج المداولات، كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.</p>	

ن د 15	استيفاء المسلك
<p>يتم استيفاء مسلك سلك الماستر بعد الاستجابة لأحد الشرطين التاليين:</p> <ul style="list-style-type: none"> - استيفاء جميع وحدات المسلك؛ - استيفاء سنتي المسلك. <p>ويخول استيفاء المسلك الحصول حسب الحالة على، شهادة الماستر أو الماستر المتخصص.</p>	

الميزة	ن 16
تسلم شهادة الماستر أو الماستر المتخصص بإحدى الميزات الآتية :	
-	"حسن جدا": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20.
-	"حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20.
-	"مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20.
-	"مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995):
«المادة الأولى-تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة تعادلها:

«.....»
« - Titulo universitario oficial de arquitecto, délivré par la Escuela tecnica superior de arquitectura, Universidad politecnica de Valencia-Espagne.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1436 (17 أغسطس 2015).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2884.15 صادر في فاتح ذي القعدة 1436 (17 أغسطس 2015) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه :

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 28 ماي 2015،